

إحكام الأحكام

قولهم ننطلق إلى منى و ذكر أحدنا يقطر .
و قوله فقالوا : ننطلق إلى منى و ذكر أحدنا يقطر فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام فإنهم إذا حلوا من العمرة و واقعوا النساء كان إحرامهم للحج قريبا من زمن المواقعة و الإنزال فحصلت المبالغة في قرب الزمان بأن قيل و ذكر أحدنا يقطر وكأنه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج وهو الشعث و عدم الترفه فإذا طال الزمن في الإحرام حصل هذا المقصود و إذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود أو عدم و كأنهم استنكروا زوال هذا المقصود أو ضعفه لقرب إحرامهم من تحللهم